

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

. المنصب .

. فائدتان .

إحداهما : (المنصب) هو النسب وأما (اليسار) فهو بحسب ما يجب للمرأة وقيل :
تساويهما فيه .

قال الزركشي : معنى الكفاءة في المال : أن يكون بقدر المهر والنفقه .

قال القاضي وأبو محمد في المعنى : لأنه الذي يحتاج إليه في النكاح .

ولم يعتبر في الكافي إلا (النفقة) فقط .

واعتبر ابن عقيل : أن يكون بحيث لا يغير عليها عاداتها عند أبيها في بيته .

الثانية : لا تعتبر هذه الصفات في المرأة وليست الكفاءة شرط في حقها لرجل .

وفى الانتصار احتمال : يخير معتق تحته أمة .

وفى الواضح احتمال : يبطل النكاح بعق الزوج الذي تحته أمة بناء على لرواية فيما إذا

استغنى عن نكاح الأمة بحرة فإنه يبطل .

ويأتى ذلك في أوائل الفصل الثالث من باب الشروط في النكاح .

قول والعرب بعضهم لبعض أكفاء .

هذا المذهب صححه المصنف والشارح والناظم وغيرهم .

وجزم به في العمدة و الوجيز وغيرهما وقدمه في المحرر و الفروع وغيرهما وعنه لا تزوج

قرشية بغير قرشي ولا هاشمية بغير هاشمي .

قدمه في الهداية و المذهب و ميسوك الذهب و المستوعب و الرعايتين الحاوي الصغير .

قال في الفروع : هذه الرواية مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه .

ورد الشيخ تقي الدين C هذه الرواية وقال : ليس في كلام الإمام أحمد رضي الله عنه ما يدل

عليها وإنما المنصوص عنه في رواية الجماعة : أن قريشا بعضهم لبعض أكفاء قال : وذكر ذلك

ابن أبي موسى و القاضي - في خلافه وروايته - وصحها فيه .

قال الشيخ تقي الدين C أيضا : ومن قال إن الهاشمية لا تزوج بغير هاشمي بمعنى أنه لا

يجوز ذلك فهذا ما رق من دين الإسلام إذ قصة تزويج الهاشميات - من بنات النبي A - وغيرهم

بغير الهاشميين : ثابت في السنة ثبوتا لا يخفى فلا يجوز أن يحكى هذا خلافا في مذهب الإمام

أحمد رضي الله عنه وليس في لفظه ما يدل عليه انتهى .

وعنه : ليس ولد الزنا كفؤا لذات نسب كعربية واقتصر عليه الزركشي وأضافه إلى المصنف .

فائدة : ليس مولى القوم كفؤا لهم على الصحيح من المذهب اختاره القاضي في الروايتين
والمصنف والشارح وغيرهم .
وعنه : أنه كفء لهم وأطلقهما الزركشي